

اعتمات الرء حيث لم تستغرق الفروض التركة كما لو كان الوارث
 بنتا وبنت ابن وزوجا او زوجة ولا عاصب معهم **رد الفاضل**
 عن الفروض **على كذا** فرض من الرتبة **بقدره** اي بقدر فرضه
 كالغرض يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم ما عدا الزوجية
 اي الزوج والزوجة فلا يراد عليهما نقله اجماعا لانها الساميت
 زوجي القرابة من حيث الزوجية بل قد يراد عليهما اكلوته ولو علم
 اذا قلنا هل الفروض والعصبة فان لم يكن لليت الا صاحب فرض
 كما لو لم يرث الميت من يرث بالفرض الا اختا لام او اما او جد او بنتا
 او اختا اخذ الكل **فرضا** ورد لان تعبير الفرض انما شرع لمكان التركة
 ولا مزاجها هنا وان كان جماعة من جنس كالتفات والجدات والجدات
 فاعطيت بالسوية لاستواءهن في موجب الارث كالعصبة بالنسبة
 والاخوان والاعمام **وان اختلفت جثسهم** اي عملهم من الميت تمت
 مع بنت ابن **فمن علة سهامهم** اي سهام المردود عليهم **من اصل**
سنة **داغا** اذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في السنة الا ان
 والتمن ولا يكونان لغرض الزوجية وليس من اهل الرد واحده عدد
 السهام الماخوذة اصل مسئلتهم كما صارت في المسئلة العائلي
 هي المسئلة التي يرض بها العود فان انكسر سهم من السهام على زوجي
 من اهل الرد صححت المسئلة وضرب الذي انكسر على سهمه في عدد
 مسئلتهم وهو عدد السهام الماخوذة من السنة لاني المسئلة
 لان العود الماخوذة اصل مسئلتهم ويخصم الذي في اربعة اصبوا
 اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل خمسة **خلك** **واج لام** **مخ**
من اثنين لان فرض كل شخص منهما السدس والسدسان من السنة
 اثنتان فيكون المال بينهما نصفين لا استواء فرضهما ومع كون الميت
 ثلاثا ينكسر عليهم السهم فاضرب عدد هن في اصل المسئلة وهو
 اثنتان تنبع ستة للاء من الام النصف ثلاثة وكل واحد سهم
وام واج لام من اصل ثلاثة لان فرض الام الثلث وهو اثنتان
 من السنة وفرض الاج للام السدس وهو واحد فيكون المال

بينهما

بينهما اثنتا للام الثلثان ولاخ من الام الثلث **وام وبنت من**
اصل اربعة لان فرض الام مع البنت السدس وهو واحد
 وفرض البنت النصف وهو ثلاثة فيكون المال بينهما اربعا
 للام ربع واحد والبنت ثلاثة ارباع ثلاثة **وام وبنتان** من اصل
خمس لان فرض الام السدس وهو واحد من السنة وفرض البنتين
 الثلثان اربعة فيكون المال بين البنتين والام على خمسة للام خمسة
 والكل واحد من الثلثين **خمس** اثنتان **وام وبنتان** مسا بالرد عليهما
 اي على خمسة ابدا لا تقالوا زادت سدس سا اخر استغرق
الفروض التركة وان كان هناك ابي في المسئلة احد الزوجين اي
 الزوج او الزوجة فاعل مسئلة الرد اول ما عمل مسئلة الزوجية
ومقتضى ما فضل عن فرض الزوجية على مسئلة الرد فان انقسم
 ما فضل من مسئلة الزوجية على مسئلة الرد صححت مسئلة الرد
من مسئلة الزوجية كزوجية وام واخوين لام للزوجية ربعها وهو
 واحد والباقى بين الام والاخوين للام اثلاثا لان فرضها مائة
 امها فيكون لكل واحد منها سهم والا اي وان لم ينقسم الباقي بعد
 فرض الزوجية او الزوجية على فرضية اهل الرد فان لم تستطع اهل
الرد في مسئلة الزوجية لانه لا يمكن ان يكون بينهما موافقة لاد
 مسئلة الزوج ان كانت من اثنين والباقي بعد نصيب سهم الواضع
 شيئا وان كانت من اربعة والباقي بعد فرضه ثلاثة ومن ضرورة
 كون الزوج له الزوج ان يكون للميت ولد ولا يمكن ان يكون مسئلة الرد
 مع الولد من ثلاثة وان كانت زوجية مع ولد فالباقي بعد فرضها
 ولا يمكن ان يكون مسئلة الرد اكثر من خمسة ثم من لم ير في مسئلة الرد
 اخذ مضمونا في الفاضل من مسئلة الزوجية الزوجية اخذ مضمونا
 في مسئلة الرد ومن لم ير منها مسئلة الرد اخذ مضمونا في الفاضل
عن مسئلة الزوجية **زوج** **وجدة** **واج لام** مثلا اصل مسئلة الزوج
 من اثنين له نصفها سهم يعني سهم على مسئلة الرد فان اردت النصف
 فاضرب مسئلة الرد بخمسة اثنتان في مسئلة الزوج وهي اثنتان